الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ
والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل ببقية الطهارة
او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل ببقية الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كأن
تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فالاصح انه يأخذ بضد ما
قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع
بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا
نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لان الغالب انه جدد وضوءه
على العادة فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد الحدث
وان لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار المجموع لزوم الوضوء بكل حال
احتياطا

٤١٥ ١٠ لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ق عن عبد الله بن زيد المازني
(لا ينصرف) قال القسطلاني اي المصلي عن صلاته (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) وفي
رواية لا ينفتل وهو بمعنى لا ينصرف او ورد هنا مختصرا اقتصر به على الجواب
وتبعه ثابتا في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ولفظه انه شكى الى
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل
او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

٤١٦ ١٠ لا ينبغي للصديق ان يكون لعانا م عن ابي هريرة
(للصديق) بتشديد الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية
لا ينبغي للمؤمن) (ان يكون لعانا) قال ابن الملك اللعن في اللغة الطرد
والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله تعالى قال النووي في ذكر اللعانين
بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر عنه
مرة او مرتين

٤١٧ ١٠ لا ينبغي هذا للمتقين ق عن عقبة بن عامر قال اهدي الى النبي فروج حرير فلبسه
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء
الذي فيه شق من خلفه قيل ان كان قبل البعثة وقيل كان بعد البعثة وقبل التحريم
وانما نزعه عليه الصلاة والسلام نزع كاره له لما فيه من الرعونة ويجوز ان يحمل
هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء ديباج

ثم نزعه وقال نهاني عنه جبرائيل عليه السلام واما قول ابن بطال ان انه كان بعد التحريم لبسه
عليه الصلاة والسلام استئلافا للقلب فمردود لان هذا تألف مستبعد من متورع مثله
فكيف ممن هو النبي الكامل مع انه قول لم يرد فيه نقل

١٠ ٤١٨ لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله خ في باب قول الله تعالى
وامرهم شورى بينهم
شاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس
لامته) قال القسطلاني بغير همزة وفي رواية بهمزة اي درعه (وعزم) على الخروج
والقتال وندموا (قالوا) له يا رسول الله (اقم) بالمدينة ولا تخرج منها اليهم
(فلم يمل اليهم) فيما قالوا (بعد العزم) لانه يناقض التوكل الذي امر الله به
(وقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله) بينه وبين عدوه

١٠ ٤١٩ لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء ق عن ابن عمر
وفي رواية لمسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته
قال زد فزدت فما زلت اتحراها فقال بعض القوم الى اين فقال الى انصاف
الساقين) قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو
والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال
اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر
ومعنى لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة

١٠ ٤٢٠ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا خ عن ابي هريرة
قال القسطلاني نظر رحمة (جر ازاره) او قميصه او نحوهما (بطرا) بموحدة
ومهملة مفتوحتين مصدر اي تكبرا وبكسر الطاء فالنصب على الحال

١٠ ٤٢١ لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا
يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد
م عن ابي سعيد الخدري وفي رواية بدل عورة عرية الرجل وعرية المرأة
قال النووي ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة اوجه عرية بكسر
العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين
وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين

Copyright © King Saud University